الاشربة ومسائل الشرب والمياه والصيد من كتاب كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الكختاوي (ت 847 هـ): دراسة وتحقيق*

الباحث: صائب طلب عنزي غضبان[1] أ. د. محمد عطية زبار العبيدي[2]
St230423ped@st.tu.edu.iq mohamadatea@tu.edu.iq
[1، 2] جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الإنسانية

تاريخ الاستلام 2026/3/26 تاريخ القبول 2026/5/3 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإرث الفقهي للإمام بن زيد الكختاوي (ت 847 هـ) من خلال دراسة وتحقيق ثلاثة أبواب مهمة في الفقه الحنفي: (الأشربة، مسائل الشرب والمياه، والصيد). يتناول البحث المنهج الاستدلالي للمؤلف في تصنيف الأشربة بين المحرم قطعيًا والظني، وفلسفة التحريم المرتبطة بـ "إذهاب العقل". كما يستعرض القواعد المنظمة لملكية الموارد المائية وحقوق الانتفاع بها في الأنهار العامة والخاصة، وصولاً إلى أحكام الصيد بالجوارح والآلات وشروط التذكية الاضطرارية. يبرز البحث قدرة المؤلف على الموازنة بين النصوص الشرعية والضرورات المجتمعية، مع عرض الخلاف العالي بين أئمة المذهب (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن).

الكلمات المفتاحية: كشف الحقائق، كنز الدقائق، الاشربة والصيد.

Beverages, Drinking Rulings, Water, and Hunting: From the Book "Kashf al-Haqa’iq fi Sharh Kanz al-Daqa’iq" by Imam Zayn al-Din al-Kakhtawi (d. 847 AH): A Critical Edition and Study

Researcher: Saeb Talab Anzi Ghadhban[1] Prof. Dr. Mohammed Attiya Zibar Al-Obaidi[2]
[1, 2] Tikrit University - College of Education for Humanities

Abstract:

This research aims to highlight the jurisprudential legacy of Imam Ibn Zayd al-Kakhtawi (d. 847 AH) through the study and critical editing of three important chapters in Hanafi jurisprudence: beverages, matters concerning irrigation and water, and hunting. The research examines the author’s inferential methodology in classifying beverages into those categorically

(*) البحث مستل من أطروحة دكتوراه.

prohibited and those prohibited presumptively, as well as the philosophy of prohibition associated with “impairing the intellect.” It also reviews the rules governing ownership of water resources and rights of use in public and private rivers, culminating in the rulings on hunting with trained animals and instruments and the conditions for emergency slaughter. The research highlights the author’s ability to balance revealed texts with societal necessities, while presenting the substantive disagreement among the leading imams of the school (Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad ibn al-Hasan).
Keywords: Kashf al-Haqa’iq, Kanz al-Daqa’iq, Drinks, Hunting.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنَّ خدمة التراث الإسلامي عامة، والفقهي منه خاصة، تمثل ميداناً شريفاً من ميادين البحث العلمي، لما يحويه هذا التراث من ثروة علمية ضخمة شكّلت عبر القرون دعامة الفقه الإسلامي ومصدره الأصيل في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والنوازل. وقد تميزت المدرسة الحنفية بمؤلفاتها الثرية في تحرير المسائل، وتقعيد الأصول، وشرح المختصرات التي أصبحت محطَّ عناية العلماء وطلاب العلم جيلاً بعد جيل.

ومن هذه المصنفات النفيسة كتاب "كنز الدقائق" للإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، الذي يُعد من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الحنفي، لما جمعه من دقائق الأحكام، واختصار العبارة، ودقة العرض، حتى غدا معتمداً في التدريس والفتوى. ولأهمية هذا المتن، تنافس العلماء في شرحه وبيان غوامضه، ومن بين تلك الشروح "شرح الشيخ باكير"، وهو من الشروح التي لم تنل حظها من الدراسة والتحقيق، رغم ما تحمله من قيمة علمية بارزة.

ويُظهر هذا الشرح تمكُّن مؤلفه من دقائق المذهب، وسعة اطلاعه على أقوال الأئمة، واهتمامه بترجيح الروايات ونقل الأقوال المعتبرة، مع حسن العرض ودقة الاستدلال. كما يكشف عن جانب مهم من جهود العلماء المتأخرين في خدمة متون المذهب الحنفي وشرحها بأسلوبٍ يجمع بين الأصالة والتحليل.

ونظراً لعدم طبع هذا الشرح، ولبقاء نسخه حبيسة خزائن المخطوطات، فقد رأيت أن أتناول هذا العمل بالتحقيق العلمي، وفق منهج يهدف إلى إخراجه في صورةٍ تليق بمكانته، محافظةً على أمانة النص، ومبرزاً جهوده في توضيح معاني "كنز الدقائق" وبيان مسائله.

حيث تناولت في بحثي هذا كتابي الأشربة والصيد. والحمد الله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم اجمعين.

اهمية البحث:

1- أحياء التراث الحنفي: التعريف بعلم من أعلام القرن التاسع الهجري، الإمام الكختاوي، وإبراز مكانته العلمية التي قد تخفى على الكثير من الباحثين المعاصرين.

2- الدقة الاصطلاحية: يوضح البحث الفروقات الدقيقة في المصطلحات الفقهية (مثل الفرق بين الخمر، والطلاء، والسكر، والنبيذ) والأحكام المترتبة على كل منها صيانةً للأعراض والحدود.

3- تأصيل أحكام الغذاء :بيان الضوابط الشرعية للصيد والذكاة، مما يضمن للمسلم معرفة الحلال والحرام في المأكل والمشرب بناءً على أدلة شرعية متينة.

اهداف البحث:

1- التعريف بمنهج الإمام الكختاوي الفقهي: يهدف البحث إلى إبراز الشخصية العلمية للإمام زين الدين الكختاوي، واستجلاء طريقته في تصنيف المسائل وتوظيف الأدلة الشرعية داخل المذهب الحنفي، مع بيان أثره في تيسير المتون الفقهية لطلبة العلم في القرن التاسع الهجري.

2- تأصيل الأحكام الشرعية للأشربة والصيد: يسعى البحث إلى تبيان الضوابط الدقيقة والمقاصد الشرعية المتعلقة بما يحل ويحرم من المشروبات (بناءً على علة الإسكار)، وكذلك تنظيم أحكام الصيد بالجوارح والآلات، لضمان فهم شمولي لكيفية تطبيق "الذكاة الاضطرارية" وفق الضوابط الفقهية.

3- تحليل الحقوق الارتفاقية والمائية في المذهب الحنفي: يهدف البحث إلى شرح القواعد المنظمة لملكية المياه والانتفاع بالأنهار (العامة والخاصة)، وتوضيح الحقوق المتعلقة بـ "حق الشفة" وسقي الأراضي، مع بيان كيفية فض النزاعات المائية وصيانة المرافق العامة من منظور فقهي معاصر.

الدراسات والبحوث السابقة:

بعد البحث والسؤال للمختصين في هذا المجال والتقصي لم أعثر على من تناول هذا الجزء من الموضوع بهذه الصورة وبهذا الشكل الذي اريد – ان شاء الله – الكتابة فيه وطرح الموضوع بهذه الكيفية كما صيغت في هذا البحث.

التعريف بالمؤلف (الشارح)

اختلف المؤرخون في اسمه على وجوه ثلاث: فقيل: أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكختاوي.[1] وقيل: أبو بكر إسحاق بن خالد الكختاوي.[2] وقيل: باكير بن إسحاق بن خَالِد.[3]

وما ذهب إليه ابن تغري بردي بأن اسمه (إسحاق)، هو وهم وقع به، وقد صححه بنفسه في كتابه الآخر حوادث الدهور، وذهب إلى ما ذهب إليه جمهور المؤرخين، وأما ما ذكره البغدادي بأن اسمه باكير، فهو وهمٌ أيضاً وقد تفرد به، وإنّما هي شهرة عرف بها بين أقرانه حتى غلبت على اسمه فيقال له (الشيخ باكير).[4]

وسبب شهرته هذه (باكير) ربما تعود إلى بكوره في طلب العلم ومثابرته وحرصه على تلقيها، وتصدره للمجالس وإلقائه الدروس، واعتلائه المناصب الإدارية والقضائية في سنّ مبكرة. كما أشار لذلك بعض الباحثين الأتراك.[5] ومما يقوي هذا الوجه أن الإمام العيني ذكر أنه في سنة (785هـ) قرا عليه التصريف وهو ما زال صبياً أمرداً.[6] مما دلّ على أنّ (أبا بكر) اسمه لا كنيته.

وهناك وجه آخر لهذه الشهرة وجدت على هامش نسخة «قره جلبي» ذكر أنّ لفظ باكير محرّف مرتين فقال: هذا من تحريف العامة من أهل الديار المصرية وأفعله: (بكّر)، بكسر الكاف وهذا من تحريف التراكمة فإنهم يستثقلون استعمال أبي بكر فيسقطون الأب من أوّله، ويحركون الكاف الساكنة، التي في (بكْر) بالكسر؛ فراراً من الثقلة الناشئة من التقاء الساكنين فهو على هذا محرّف من محرّف ولكن الأول أخف من الثاني مع خلو أهل ذلك الصقع عن الفصاحة المطلوبة من أهل مصر.[7]

وهو وجه مقبول وخاصة مع اختلاف اللغة وتغير النطق بين العربية والعثمانية.

وأمّا لقبه: فقيل: زين الدين وهو قول جمهور المؤرخين.[8] وقيل: شرف الدين. كذا قاله ابن حجر، والسّخاوي في الضوء اللامع وكذا في حوليات دمشقية.[9]

والأول أشهر حتّى أنّ السخاوي نفسه ذكره في بقية مؤلفاته.

و(الكَخْتاوي) نسبة إلى قرية (كختا)، الشهيرة بقلعتها القديمة التابعة قديماً لملطية، وهي الآن تابعة لولاية (أديمان).[10] وقد غلط مستقيم زاده في ظنه عندما عدّها من قرى تبريز.[11] والصواب الأول.

وقد أخطأ بعضهم في نسبته فقيل: أبو بكر الكحكاوي.[12] وقيل: الكحتاوي.[13] وقد جانبهما الصواب ففي الأول تحريف وفي الثاني تصحيف ولعله من أخطاء النساخ.

وقد نسبه بعضهم لملطية فقالوا: باكير الملطي.[14] وفي «حوليات دمشقية»: شرف الدين ابن الملطي.[15] ولا إشكال في هذه النسبة؛ لأنّ (كختا) ناحية تابعة لملطية، فمن نسبه لـ (كختا) فقد نسبه لقريته، ومن نسبه لملطية نسبه لمدينته.

كما اشتهر أيضاً: بـ باكير النحوي[16].

وعليه فإن اسمه: أبو بكر بن إسحاق بن خالد، زين الدين الكختاوي الملطيّ الحلبيّ القاهري الحنفي.

المعروف: بالشيخ باكير.

التعريف بالمخطوط

اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف

يعد هذا المخطوط من أجل شروح كنز الدقائق ويمكن إثبات نسبته للمؤلف بعدة طرق، ولكن الغريب أن كل من ترجم للمؤلف –وهم كثر– من أقرانه ومن جاء بعده لم يذكروا للمؤلف شرحاً على الكنز ولكن هذا لا ينفي نسبة الكتاب للمؤلف لأن كل من ترجم له أيضاً لم يذكروا شيئاً من مؤلفاته ومن اهتمّ للأمر ذكر له كتاباً واحداً فقط وهو شرح شذرات ابن هشام ولم يلتفت أحد منهم لذكر غيره من المؤلفات.

ويمكن إثبات نسبة المخطوط للمؤلف بعدة طرق منها:

أولاً: ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف صراحة على غلاف كلّ النسخ: وجاء في نسختي السليمانية وقره جلبي: «كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق». وهو الاسم الصحيح وكذا سماه المؤلف في ديباجته.

وأما في نسخة (جيرسون): «كشف الحقائق بشرح كنز الدقائق».

وبسبب الخرم الموجود في أول النسخة الأزهرية فإنّه كتب على اللوحة الأولى: «ملا باكير على الكنز» وقد ذكر اسم المؤلف صراحة على غلاف جميع النسخ.

ثانياً: ذكر اسم الكتاب والمؤلف صراحة في ديباجة المخطوط فقال المؤلف:

قال العبد الضعيف أفقر عباد الله تعالى إلى عفوه وغفره «أبو بكر بن إسحاق الحنفي»، المعروف بالشيخ باكير[17] بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه لما كان كتاب الكنز المنسوب إلى

الشيخ الإمام أفضل جمهور الأنام محيي السنة قامع البدعة وحيد دهره الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمود النسفي أشرح له شرحاً يتضمن تفصيل مجملاته، وتبيين معضلاته، وكشف أستاره عن أسراره ... وسميته: «كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق».

كتاب الأشربة

سمّي بها، وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمه[18]. (والشّراب) في العرف (ما يسكر، وَالْمُحَرَّمُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ: الْخَمْرُ: وَهِيَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلى وَاشْتَدَّ)؛ أي صار مسكراً (وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ[19]) عند أبي حنيفة؛ لأنّ الغليان بداية الشّدّة وكمالها يقذف بالزبد، وأحكام الشّرع في الخمر قطعية فيناط بالنّهاية، وقالا: لا يشترط القذف بالزبد؛ لأنّ الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرّم الاشتداد، وبه يحصل الفساد.[20] (وَحَرُمَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا)؛ لأنّ الله تعالى سمّاه رجساً، وهو اسم لمحرّم العين، والسنة جاءت متواترة أنّه عليه الصّلاة والسّلام: «حُرِّمَ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»[21] وعليه الاجماع. (والطلاء): وهو الباذق (وهو العصير إن طبخ) أدنى طبخة، (حتى ذهب أقلّ من ثلثيه).[22] (وَالسَّكَرُ، وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ. وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ: وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ) وأباح الأوزاعي[23] الطلاء ونقيع الذبيب[24]. وشريك بن عبد الله[25] أباح السّكر؛[26] لقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[27] لكنّه منسوخ بآية تحريم الخمر[28]. (وَالْكُلُّ حَرَامٌ إن غَلَا وَاشْتَدَّ) على الخلاف السابق في القذف بالزبد. (وَحُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ)؛ لأنّ حرمتها اجتهادية. و(حُرْمَةِ الْخَمْرِ) قطعية (فَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا) [136/أ] حتى يسكر (بخلاف الخمر). وجعل يكفر من الإكفار أولى من جعله من التكفير لما أنّ الأوّل خاص في معنى النسبة إلى الكفر، والثاني مشترك، والخاص أولى، والدلالة على المراد من المشترك.[29] ومنه قول الشاعر:[30] [البحر الطويل]

وَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّكُمْ[31]

(وَالْحَلَالُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَا يُسْكِرُ)؛ أي: ما لا يغلب على ظنّه أنّه يسكر لقصد التقوّي، (بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ). أمّا إذا قصد به التلهّي فلا يحلّ بالاتّفاق؛ لأنّه حرام، فما يتوسّل به إليه يكون حراماً، وعند محمد والشّافعي حرام[32].

(والخليطان) وهو أنّ نبيذ التّمر والزبيب، أو التمر والرّطب، أو الرّطب والبسر[33]؛ لحديث بن زياد رضي الله عنه[34] قال: «سَقَانِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه شَرْبَةً مَا كِدْت أَهْتَدِي لمَنْزِلِي فَغَدَوْت إلَيْهِ، فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: مَا زِدْنَاك عَلَى عَجْوَةٍ وَزَبِيبٍ»[35] ومراده: المطبوخ؛ لأنّ في النيء قال: «هي خمر

اجتنبها»[36]، وما روي أنّه عليه الصّلاة والسّلام: نهى عن ذلك[37]، محمول على الشدّة، وكان ذلك في الابتداء[38]. (وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ طُبِخَ أَو لَا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذا شرب بلا لهو ولا طرب[39]؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: وأشار إلى النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ»[40] (وَالْمُثَلَّثُ الْعِنَبِيُّ): وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وهو حلال[41]، وإن اشتدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستمراء الطعام، والتقوّي والتداوي دون التلهّي؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام: «حرمت الخمرة لعينها والسكر من كلّ شراب»[42]، ولأثار الصّحابة رضي الله عنهم[43]، وعند محمد[44] ومالك[45] والشّافعيّ[46]: حرام؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[47]، إلا أنّا نحمله على القدح الأخير وسئل أبو حفص الكبير[48] عن هذا، فقال: لا يحلّ شربه، فقيل له: خالفت الشّيخين، فقال: هما يحلّان للاستمراء، والنّاس في زماننا يشربون للتلهّي والفجور، وشربه للهو لا يحلّ إجماعاً.[49] (وَحَلَّ الِانْتِبَاذُ فِي الدُّبَّاءِ) جمع دُبَّاءة: وهي القرع.[50] (والحَنْتَم) جرار حمر، وقيل: خضر.[51] (والْمُزَفَّتُ)؛ أي: الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ[52] وهو القير.[53] (والنقير)[54]؛ أي: الخشبة المنقورة؛[55] لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الدّبّاء والحنتم والمزفت والنقير ألا فاشربوا فيها فإنّ الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرّمه»[56]. (وَخَلُّ الْخَمْرِ سَوَاءٌ خُلِّلَتْ) بإلقاء الملح أوالخلّ فيها، أو نقلها من الظلّ إلى الشّمس، أو من الشّمس إلى الظلّ، (أو تخللت) بنفسها؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»[57]، وما رواه الشّافعي[58] من قوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا تتخذوا الخمر خلّا»[59]، فمعناه لا تستعملوا الخمر استعمال الخل؛ أي: لا تضعوها على الموائد كما يوضع الخلّ.[60] والخلاف في إباحة التخليل وحلّ الخلّ المتّخذ منه. (وَكُرِهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ)[61] دردي الزيت وغيره ما يبقى في أسفله[62]، (وَالِامْتِشَاطُ بِهِ) بأن يجعله في المشط ويسرّح به رأسه؛ ليزيد في بريق الشّعر؛ لأنّ فيه خمراً[63]. (ولا يحدُّ شاربُهُ بلا سكر)؛ لأنّ الثفل غالب على الخمر، وعند الشّافعي: يحدّ؛ لأنّه شرب جزءاً من الخمر.[64]

مسائل الشرب

(هُوَ نَصِيبُ الْمَاءِ الْأَنْهَارُ الْعِظَامُ كَدِجْلَةَ) بغير حرف التعريف نهر بغداد. (وَالْفُرَاتِ): نهر الكوفة.[65] [جيحون: [66] نهر خوارزم[67]، وسيحون[68] نهر الترك] (غَيْرُ مَمْلُوكٍ) لأحد (وَلِكُلِّ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ، وَيَتَوَضَّأَ بِهِ، وَيَشْرَبَهُ وَيَنْصِبَ الرَّحَى عَلَيْهِ، وَيُكْرِيَ منها نَهْرًا إلَى أَرْضِهِ) التي أحياها (إنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ) بأن ينكسر شطّ الوادي فتغرق القرى والأراضي؛ لأنّها مباحة، وإن كان يضرّ بالعامّة،

فليس له ذلك دفعاً؛ للضرر عنهم.[69] [135/ب] (وَفِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْآبَارِ وَالْحِيَاضِ لِكُلِّ شُرْبُهُ وَسَقْيُ دابتِهِ لَا أَرْضِهِ)؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «النّاس شركاء في ثلاث: في الماء والكَلإِ والنار»[70] وأنّه ينتظم الشّرب والشّرب خصّ عنه الأوّل في البئر ونحوها؛ دفعاً للضرر عن أهله وبقي الثّاني، إمّا لشدة الحاجة أو لأنّه لا يقدر على استصحاب الماء في كلّ مكان.[71] (وَإِنْ خِيفَ تَخْرِيبُ النَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْبَقَرِ) التي ترد على النهر بأن كان جدولاً صغيراً (يَمْنَعُ) منه؛ لأنّ الشّفة[72] ما لا يقطع حقّ صاحب النهر، وهذا يقطع حقّه، فصار كسقي الأراضي والنّخيل.[73] وقيل: لا يمنع منه لإطلاق ما روينا، ولهم أن يأخذوا الماء للوضوء وغسل الثياب في الصحيح؛ لأنّ الأمر بالوضوء والغسل فيه يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع.[74]

والماء (الْمُحَرَّزُ فِي الْكُوزِ وَالْجُبِّ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ)؛ لأنّه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه،[75] إلا أنّه لا قطع في شفته لقيام شبهه الشركة فيه بالحديث. (وَكَرْيُ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ) لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد، كالفرات ودجلة والنيل، (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ لأنّ منفعته للعامة فيكون في مالهم[76].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى كَرْيِهِ)؛ إحياء لمصلحة العامّة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل، ويجعل مؤنتهم على الذين لا يطيقونه.

(وَكَرْيُ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ عَلَى أَهْلِهِ)؛ لأن منفعته لهم.[77]

(وَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى كَرْيِهِ) ؛ دفعاً للضرر العام، وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص، مع أنّ في مقابلته عوضاً.[78]

(وَمُؤْنَةُ كَرْيِ النَّهْرِ[79] الْمُشْتَرَكِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ فَإِنْ جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ بَرِيءٍ) عند أبي حنيفة، قال: ومؤنة الكرى عليهم جميعاً من أوّله إلى آخره، بحصص الشرب والأرضين، حتى إذا كانوا عشرة فالمؤنة على كلّ واحد على عشر إلى أن يجاوز أرض أحدهم، فتكون المؤنة على الباقين اتّساعاً إلى أن يجاوز أرضاً أخرى، ثم تكون على الباقين أثماناً على هذا التفصيل. وعندهما: المؤنة عليهم اعتباراً من أوّل النهر إلى آخره؛ لأنّ لصاحب[80] الأعلى حقّاً على الأسفل لحاجته إلى تسييل الفاضل من الماء فيه. وله: أنّ المقصد من الكري الانتفاع بالسّقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه انتفاع غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره.[81]

(وَلَا كَرْيَ عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ)؛ لأنّهم لا يحصون.

(وَتَصِحُّ دَعْوَى الشِّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ)؛ لأن الشّرب قد يملك بدون الأرض إرثاً ووصية وبيعاً.

(نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ)؛ لأنّ المقصود من الشّرب إنّما هو سقي الأرض، فيقدر بقدرها، بخلاف الطريق؛ لأنّ التطرّق إلى الدّار الواسعة والضيقة سواء.[82] (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا أَوْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحًى أَوْ دَالِيَةً)؛ لأنّ فيه كسر صفة النّهر، وشغل موضع مشترك بالبناء إلا أن يكون الرّحاء لا يضرّ بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنّه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في غيره.[83] (أو جسراً) فإنّه كطريق خاص بين قوم (أو يوسع فمّ النهر) فإنّه يكسر صفة النّهر، ويزيد على مقدار حقّه (أو يقسم بالأيام، وقد وقعت القسمة بالكوى): وهي جمع الكوة وهي روزن[84] البيت، استعيرت لمفاتح الماء في الخشب إلى المزارع، وإنّما يمنع؛ لأنّ القديم يترك على قدمه.[85] (أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب)؛ لأنّه ربما تقادم العهد، فيدّعيه.[86] وقوله: (بلا رضاهم) يتعلّق بقوله: (وليس لأحدهم أن يشقّ نهراً) إلى هنا؛ أي: إذا تراضوا جاز في الجميع؛ لأنّ الحقّ لهم. (وَيُورَثُ الشِّرْبُ، وَيُوصَى بِالِانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ)؛ لأنّه حقّ مالي فيجري [فيه] الإرث والوصية، وجهالة الموصي به، لا يمنع؛ لأنّ الوصية من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم، وبالمعدوم. (وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) إمّا للجهالة؛ أو لأنّه ليس بمال متقوّم، حتى لو سقى به غيره، لا يضمن[87]. (وَلَوْ مَلَأَ أَرْضَهُ مَاءً فَنَزَتْ أَرْضُ جَارِهِ) من هذا الماء (أَوْ غَرِقَتْ لَمْ يَضْمَنْ) إذا سقاه سقياً معتاداً؛ لأنّه غير متعدّ.

كتاب الصيد[88]

(هو الِاصْطِيَادُ) (وَيَحِلُّ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْفَهْدِ وَالْبَازِي وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ﴾[89]؛ أي: الكواسب[90] وعن أبي يوسف: أنّه استثنى من هذه الجملة الأسد والدبّ؛ لأنّ الأسد لعلوّ همّته، والدبّ لخساسته، قلّما يعمل لغيره[91]. (وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْلِيمِ) لما تلونا. (وذا) التعليم (بِتَرْكِ الْأَكْلِ ثَلَاثًا فِي الْكَلْبِ)؛ لأنّ عادته الأكل، وعلمه بتركه،[92] وقدّر بالثلاث؛ لأنّه حسن بالاختيار كما في قصص بعض الأخبار. (وَبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْته فِي الْبَازِي) [93]

لأنّ عادته النفار وعلمه بتركه، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما[94]. ولا بدّ (مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ) فلانّه إذا لم يرسله يكون قتل الكلب من غير نسبة إلى الآدمي، فيكون حراماً،[95] وأمّا التّسمية؛ فلقوله عليه الصلاة والسّلام: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[96] ولا بدّ (مِنَ الْجُرْحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) من البدن؛ ليتحقق الذّكاة الاضطرارية[97]، وعن أبي يوسف أنّه لا

يشترط، فأوّلَ الجّارح بالكاسب، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين.[98] (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أُكِلَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ الْفَهْدُ، لَا)[99] وقال مالك[100] والشّافعي في القديم: لا يحرم اعتباراً بالبازي،[101] والفرق ما بيّناه، وهو مؤيد بحديث عدي[102]. (وإن أدركه) المرسل (حيّاً) وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح (ذكاة)؛ لأنّه قدر على الذكاة الاختيارية، فلا تجزيه الاضطرارية.[103] (وَإِنْ لَمْ يُدرِكْهِ) مع القدرة عليها حتى مات، (أَوْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، أَوْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمْدًا، حرام). أمّا في الأوّلين فلعدم الذّكاة، وأمّا في الباقي؛ فلأنّه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب جهة المحرّم احتياطاً.[104] (وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ)؛ أي: هاجه (مَجُوسِيٌّ، فَانْزَجَرَ)؛ أي: اهتاج[105] (حلّ)؛ لأنّ الانزجار عقيب الزّجر طاعة دلالة، والدلالة عند الصريح لغو. (ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر، حرّم) وهذا أولى من الأوّل[106]. (وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ أَحَدٌ فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ حَلَّ)؛ لأنّ الدلالة هنا وجدت مفردة لا يعارضها صريح، فوجب العمل بها.[107] (وإن رمى) إلى الصيد [136/ب] (وسمّى) عند الرّمي (وجرح) ليتحقّق معنى الذّكاة وكلّ البدن محلّ لهذا النوع من الذّكاة، (أكل)؛ لأنّه ذابح بالرّمي لكون السّهم آلة له.[108] (وإن أدركه حيّاً ذكّاه، وإن لم يدركّه، حرّم) لما بيّنا[109]. (وَإِنْ وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ فَتَحَامَلَ وَغَابَ[110] عنه وَهُوَ فِي طَلَبِهِ) حتى أصاب (حلّ)، خلافاً للشافعي[111]، لنا: أنّ في القول بالحرمة في مثل هذا ضرورة؛ لأنّ الاصطياد غالبا يكون في المساجد والبراري فلا بدّ من التواري، وما رواه من أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما أَصمَيْتَ[112] ودع ما أَنْمَيْتَ[113]»[114] محمول على ما إذا قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً، وهذا إذا لم يكن به جراحة سهمه، أمّا إذا وجد، لا يحلّ عندنا أيضاً؛[115] لأنّه ظهر لموته سببان، أحدهما: محرم، والآخر مبيح، فيغلب المحرم. (وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا، لَا)؛ أي: لا يحلّ؛ لأنّ في مثله قال: «لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ قَتَلَتْهُ»[116] ولا ضرورة هنا إلى الاعتبار؛ لعدم الاضطرار. (وإن رمى صيدًا في الماء، أو على سطح، أو على جبل، ثم تردَّى منه إلى الأرض: حرّم) لاحتمال الموت بهذه الأشياء. (وإن وقع على الأرض ابتداء، حلّ)؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عنه. (وَمَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ): وهو سهم بلا ريش يمضي عرضاً[117]. (بِعَرْضِهِ) لا بحدّه. (أو الْبُنْدُقَةُ): وهي طينة مدوّرة يرمى بها[118]. (حَرُمَ)؛ لأنّه لم يجرحه،[119] وإن جرحه، أكل.[120] (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ)، ومات، (أَكَلَ الصَّيْدَ)؛ لأنّه مذكّى، (لا العضو)؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَا أبين من الْحَيّ فَهُوَ ميت»[121] ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقة وحكماً، لا يحلّ، والمبان من الحيّ لا حكماً،

يحلّ، فيخرّج عليه المسائل، فإذا قطع يداً أو رجلاً أو فخداً أو ثلثه مما يلي العجز، أو أقل من نصف الرأس، يحرم المبان، ويحلّ منه؛ لأنّه يتوهّم بقاء الحياة في الباقي.[122] (وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ كُلُّهُ) المبان، والمبان منه؛ لأنّ المبان منه حيّ صورة لا حكماً، إذ لا يتوّهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح, (وَحَرُمَ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ) لما بيّنا في الذبائح[123]. (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يُثْخِنْهُ[124]) ولم يخرجه من حيز الامتناع، (فَرَمَاهُ) آخر، (فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لِلثَّانِي)؛ لأنّه صيد بعد، والصيد لمن أخذ، (وحلّ)؛ لأنّ الصيد يحل بذكاة الاضطرار.[125] (وإن أثخنه) الأوّل، فرماه الثّاني، (فللأول، وحرم)؛ لأنّه لم يبق صيداً فلا يحلّ بذكاة الاضطرار[126]. (وَضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ)؛ لأنّ الأوّل ملكه بإجراحه من الصيد به، ويضمن (غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ)؛ لأنّ ذلك حصل بفعل المالك.

الهوامش:

(1) التأليف الطاهر في شيم الملك الأظهر آبي سعيد جقمق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عربشاه (ت 854هـ)، تحقيق: محمد شعبان أيوب، ط1، (بيروت: دار البشير، 1440هـ)، ص504؛ مخطوط عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين العيني (ت 855هـ)، مكتبة ولي الدين أفندي برقم: (2396)، اللوحة (378/أ)؛ حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت 874هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، ط1، (القاهرة: المجلس الأعلى، 1990م)، 68/1.

(2) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، 501/15.

(3) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1399هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 230/1.

(4) وجيز الكلام للسخاوي، ص591؛ الذيل التام للسخاوي 643/1؛ التبر المسبوك للسخاوي، الأعلام للزركلي 62/2.

(5)Osman KAYA ،EŞ-ŞEYH BÂKİR EL-KAHTÂVÎ VE İLİM DÜNYASINDAKİ YERİ , مج:9، عد:2، تركية: المجلة الإلكترونية للبحوث العلمية الشرقية (JOSR)، 2017م)، ص773.

(6) عقد الجمان للعيني، (378/ب).

(7) ينظر: نسخة قره جلبي، اللوحة: (1/ب).

(8) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، 504/15؛ وجيز الكلام للسخاوي، ص591؛ الذيل التام للسخاوي 643/1؛ التبر المسبوك للسخاوي، ص78؛ حوادث الدهور لابن تغري بردي، 1/ 68؛ حسن المحاضرة للسيوطي، 549/1؛ نيل الأمل لابن شاهين، 175/5؛ مجلة النصاب لمستقيم زاده، (283/ب).

(9) إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: حسن حبشي، (مصر: إحياء التراث الإسلامي، 1969م)، 49/4؛ الضوء اللامع للسخاوي، 42/6؛ حوليّات دمشقية (834–839) لمؤلف مجهول، تحقيق: حسن حبشي، (مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت)، ص62.

(10) (كختا) شمال حلب، هي قلعة عالية البناء لا ترام حصانة ولها بساتين ونهر، وبينها وبين ملطية مسيرة يومين، وملطية عنها في جهة الغرب، وهي أحد الثغور الإسلامية، وهي في طرف الحد الشمالي للشام، وتقع في الشمال بميلة إلى الغرب عن حصن منصور على مرحلة. ينظر: تقويم البلدان لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي صاحب حماة (ت 732هـ)، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1427هـ)، ص201؛ أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك لمحمّد بن علي البروسوي، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427هـ)، ص544.

(11) مجلة النصاب لمستقيم زاده، (365/ب).

(12) بدائع الزهور لابن إياس، 238/2.

(13) نيل الأمل لابن شاهين، 175/5.

(14) إنباء الغمر لابن حجر، 505/3؛ نيل الأمل لابن شاهين، 175/5؛ بدائع الزهور لابن إياس، 238/2.

(15) حوليات دمشقية، ص62.

(16) شذرات الذهب لابن العماد، 379/9.

(17) هذه الزيادة في النسخة (ج).

(18) الهداية للميرغيناني، 393/4؛ العناية للبابرتي، 89/10؛ شرح الكنز للقوجحصاري، (243/2–ب).

(19) الزبد: الرغوة. البارع للقالي، (رغو).

(20) قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. لأنّ الأصل في العصير الإباحة، إلا أنا توافقنا على ثبوت الحرمة فيما إذا قذف بالزبد، فما قبله بقي على أصل الإباحة. وقال قاضي خان: وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البخاري أنه أخذ بقولهما. مختلف الرواية للسمرقندي، 1829/4؛ شرح مختصر القدوري للأقطع، 270/6؛ المبسوط للسرخسي، 13/24.

(21) أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي عن ابن عباس. قال الألباني: صحيح. ينظر: السنن الكبرى للنسائي، (108/5) (5174)؛ المصنف لابن أبي شيبة، (314/13) (25636).

(22) الباذق: هو اسم لما طبخ أدنى من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أو النصف أو طبخ أدنى طبخه بعدما صار مسكراً وسكن عن الغليان. وأمّا الطّلاء: فهو اسم للمثلث وهو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكراً. وقال الجوهري: وبعض العرب يسمّي الخمر الطِلاء، يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنَّها الطِلاءُ بعينها. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 326/3؛ المُغرِب للمطرّزي، 64/1.

(23) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، وأحد أئمة الدنيا في الفقه والحديث والزهد والورع. نشأ في بعلبك، وسكن دمشق في محلة الأوزاع التي نُسب إليها، ثم انتقل إلى بيروت فسكنها مرابطًا حتى توفي بها. جمع بين العلم والعمل، والرواية والدراية، وكان من العبّاد الزهّاد، له مواقف في نصرة السنة، وهو أول من دوّن العلم بالشام، وانتشر مذهبه في الأندلس والمغرب قبل ظهور المذهب المالكي. توفي سنة 159هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 339/7؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 107/7.

(24) وأباح الأوزاعي الطِّلاءَ ونقيعَ الزبيب إذا لم يُسكر، وهو قول بعض أهل الظاهر وبعض المعتزلة، لأنّه مشروبٌ طيّبٌ ليس بخمرٍ، فكان حلالًا كالمُثلَّث؛ أي العصير المطبوخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ولنا: أنّه في معنى الخمر، لأنّه رقيقٌ مُسكِرٌ مُطرِبٌ، يدعو قليله إلى كثيره، ويجتمع الفُسّاق على شربه كما يجتمعون على شرب الخمر، فكان حرامًا كالخمر، بخلاف المثلث، لأنّه غليظ لا يُسكر إلا بكثرة، فلا يُلحق بها. الهداية للميرغيناني، 395/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 45/6؛ شرح الوقاية للمحبوبي، 114/5.

(25) شريك بن عبد الله النَّخَعي الكوفي، أبو عبد الله، من كبار فقهاء الكوفة ومحدثيها، تولى القضاء بواسط ثم بالكوفة، وكان معروفًا بالعدالة والفضل والعبادة، شديدًا على أهل البدع، مهيبًا في مجلسه، فقيهًا متورعًا. قال الذهبي: "كان صدوقًا، إلا أنه اختلط وتغير حفظه منذ تولى القضاء بالكوفة"، وقال أحمد بن حنبل: "كان شريك من أهل الخير والفضل، إلا أنه كان يُخطئ كثيرًا." تُوفي سنة 177 أو 178 هـ، وهو من الطبقة الثامنة من المحدثين. سير أعلام النبلاء للذهبي، 200/8؛ الجواهر المضية للقرشي، 248/2.

(26) شرح مختصر القدوري للأقطع، 273/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 528/2؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 45/6.

(27) [سورة النحل: جزء من الآية/67].

(28) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، 252/1؛ أحكام القرآن للقشيري، 65/2.

(29) الوافي في أصول الفقه للحسين بن علي السغناقي (ت 714هـ)، تحقيق: أحمد محمد اليماني، (مصر: دار القاهرة، 2003م)، 953/3.

(30) هذا صدر بيت للكميت بن زيد عجزه: (وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبُ) وهو من قصيدة من قصائده الهاشميات، نسبه له عدد كبير من أهل العلم كسبط ابن الجوزي وابن منظور، والبغدادي وغيرهم. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ليوسف بن قِزْ أُوغلي سبط ابن الجوزي (ت 654هـ)، ط.1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013)، 282/11؛ لسان العرب لابن منظور، (خبث).

(31) قال أبو علي الفارسي: أي نسبوني للكفر، يقال: أكفرته، إذا نسبوه إلى الكفر. الحجة للقراء السبعة للحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسيّ (ت 377هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، ط.2، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1993)، 304/3.

(32) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م، ج6، ص245.البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين، ضبطه وصححه: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م، ج12، ص352.

(33) البسر: هو التمر قبل أن يرطب لفضاضته، وقدْ قيل إنه مُشْتَقٌّ من البَسْرِ الذي هو الإِعْجالُ لأنه أُخِذ قبل أوانِه وهذا ضَعيفٌ وهو البُسْرُ واحدَتُه بُسْرَةٌ قال سيبويه ولا تكَسَّرُ البُسْرَةُ إلا أن تجمعَ بالألف والتَّاء لِقلَّةِ هذا المثالِ في كلامهم وأجاز بُسْرَانٌ وتُمْرانٌ يُريدُ بهما نَوْعَيْنِ من التَّمْر والبُسْر. ينظر: المحكم لابن سيده، (بسر)؛ لسان العرب لابن منظور، (بسر).

(34) ابن زياد: مجهول. قال العيني: هو عبد الله بن زياد. وقال ابن حجر: ابْن زِيَاد لَا أعرفهُ، وَلم أر من سَمَّاهُ. وذكر أبو يوسف أنه عقبة بن زياد. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: لا أذكر معرفته ينظر: البناية للعيني، 372/12؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، 249/2.

(35) أخرجه أبو يوسف في الآثار. وقال ابن أبي العز: هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، كيف؟ وهو راوي قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "كلّ مسكر خمر"، وعلى تقدير صحّته يمكن أن يكون ابن عمر لم يعلم أنّه قد اشتدّ بعد فسقاه، ولو علم أنه قد بلغ حد الإسكار لأراقه، كما قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر فقال: لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه وهكذا يقال عن بن عمر رضي الله عنهما: لو كان قد علم أنه يسكر ما أحله، ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي، 835/5؛ الآثار لأبي يوسف، ص226.

(36) يشير المؤلف إلى ما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر، أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: «الخمر، اجتنبوها». المصنف لابن أبي شيبة، (76/5) (23841).

(37) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر. وعن خليط الزبيب والتمر. وعن خليط الزهو والرطب. وقال (انتبذوا كل واحد على حدته). ينظر: صحيح البخاري، (2126/5) (5280)؛ صحيح مسلم، (1574/3) (1986).

(38) الهداية للميرغيناني، 396/4؛ العناية للبابرتي، 101/10؛ البناية للعيني، 374/12.

(39) قال الأقطع والإسبيجابي: خص التحريم بهما فبقي ما وراءهما على أصل الإباحة، ولأن هذه أطعمة مقتاتة، فلا يعتبر بما يحدث فيها من الشدة والسكر، كما لا يعتبر السكر الذي يوجد في الخبز في بعض البلاد والسكر الذي يوجد في اللبن.

شرح مختصر القدوري للأقطع، 284/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 530/2.

(40) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ). صحيح مسلم، (1573/3) (1985).

(41) المرغيناني، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص111.

(42) تخريجه: أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، كتاب الأشربة، باب الأشربة المحرمة ما هي؟، رقم الحديث (6634)، بلفظ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».284/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 531/2.

(43) ينظر: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شرب النبيذ الشديد ما لم يسكر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الأشربة المحرمة ما هي؟، ج4، ص218، برقم (6644). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج5، ص8، برقم (23190).

(44) في قول الصاحبين اضطراب. فقد كانا يقولان في النبيذ المطبوخ إذا كانا لا يفسد بالبقاء عشرة أيام فصاعداً فهو حرام، وإن كان يفسد فهو مباح وإن اشتدّ ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، وأما محمد فروي أنه وقف في ذلك وقال: لا أحرمه ولا أبيحه. وعنه أنه كره شربه وعنه أنه حرّم شربه. شرح مختصر القدوري للأقطع، 284/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 531/2.

(45) في المدونة: قلت: أرأيت المطبوخ، ما يكره منه مالك وما لا يكره؟ قال: سألت مالكا عن المطبوخ فقال: الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. قال: فقلت لمالك: فما حده عندك؟ قال: حده عندي إذا طبخ حتى لا يسكر. قال: فلم أر مالكا يلتفت إلى ثلث. ولا إلى ثلثين. ينظر: المدونة لمالك (ت 179هـ)، 525/4.

(46) رؤوس المسائل للزمخشري، ص503؛ البيان للعمراني، 519/12؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة، 293/2.

(47) صحيح البخاري، (2269/5) (5773)؛ صحيح مسلم، (1585/3) (2001).

(48) أبو حفص الكبير: هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثير ببخارى. قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح بخارى في زمن أبي حفص الكبير. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، 67/1، تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا، ص94.

(49) فتاوى قاضيخان، 81/3؛ معراج الدراية للكاكي، 186/8؛ البناية للعيني، 378/12.

(50) العين للفراهيدي، (دبا)؛ معجم ديوان الأدب للفارابي، 39/4؛ تهذيب اللغة للأزهري، (دبا)؛ غريب الحديث لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط.1، (بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ)، 299/1.

(51) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة. وعن عائشة، تقول: «الحنتم جرار بيض يجاء بها من مصر فيحمل فيها الخمر». المصنف لابن أبي شيبة، (283/13) (25519)؛ تهذيب اللغة للأزهري، (حنتم).

(52) قال الزمخشري: الْوِعَاء المطليّ بالزّفت وَهِي أوعية تسرع بالشدة فِي الشَّرَاب. وتحدث فِي التَّغَيُّر ولا يشعر بِهِ صَاحبه فَهُوَ على خطر من شرب الْمحرم. الفائق للزمخشري، 407/1؛ شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده، 365/2.

(53) العين للفراهيدي، (زفت)؛ الصحاح للجوهري، (زفت)؛ المحكم لابن سيده، (قير).

(54) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكراً. النهاية لابن الأثير، 104/5.

(55) المُغرِب للمطرّزي، 321/2؛ شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده، 365/2؛ شرح الوقاية للمحبوبي، 116/5.

(56) لم أجده بلفظه ولكن له شواهد كثيرة منها ما أخرجه مسلم بلفظ: (ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا). وأخرجه الترمذي بلفظ: إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام. ينظر: صحيح مسلم، (1563/3) (1977)؛ السنن للترمذي، (11/4) (١977).

(57) أخرجه البيهقي. وقال: ليس بالقويّ. قال ابن الجوزي: لا أصل له، وأورده الصاغاني في الموضوعات، وكذا الطيبي. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، (226/8) (11723).

(58) قال الشافعي: لا يجوز تخليلها، فإن خللها لم تطهر. شرح مختصر القدوري للأقطع، 286/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 532/2.

(59) لم أجده بلفظه. وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما عن أنس بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: (لا). وكذا أخرج أبو داود عن أنس أيضاً بلفظ: عن أنس بن مالك: أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال: "أهْرِقْها" قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: لا. ينظر: صحيح مسلم، (1573/3) (1983)؛ السنن للترمذي، (140/3) (1340).

(60) معراج الدراية للكاكي، 195/8؛ الكفاية للكزلائي، 1127/3.

(61) المرادُ بالكراهةِ الحرمة؛ لأنَّ فيه أجزاءَ الخمر، إلا أنَّه ذكرَ لفظَ الكراهةِ لا الحرمة؛ لعدمِ النصِّ القاطعِ فيه. شرح الوقاية للمحبوبي، 116/5.

(62) الدردري: العكر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (عكر)؛ الصحاح للجوهري، (عكر).

(63) لأن فيه أجزاء الخمر كان حراما نجساً والانتفاع بمثله حرام؛ ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحا ولا أن يسقي ذميا ولا صبيا والوبال لمن سقاه وكذا لا يسقيها الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها أما إذا قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقي الدردي في الخل فلا بأس به؛ لأنه يصير خلا لكن يباح حمل الخل إليه دون عكسه. المبسوط للسرخسي، 20/24؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 49/6.

(64) الأم، الشافعي، ج6، ص248 لمبسوط للسرخسي، 20/24؛ البناية للعيني، 397/12.

(65) الصحاح للجوهري، (فرت)؛ شمس العلوم للحميري، (الفرات).

(66) جَيْحُوْن: بالواو، نهرٌ عظيم، وهو نهر بَلْخ، ويخرج من شرقيها، من إقليم يتاخم بلاد التُّرْك، ويجري غرباً حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها. معجم ديوان الأدب للفارابي، 62/2؛ الْمُغْرِب للمطرزي، 133/1؛ المصباح المنير للفيومي، (جيح).

(67) خوارزم: إقليم عظيم منقطع برأسه من وراء نهر جيحون بخراسان وليست منها، وهي في الوضع مدينتان، واحدة على الضفة الشرقية من النهر تسمى درغاشا، والأخرى على الضفة الغربية وتسمى الجرجانية. ينظر: معجم البلدان للحموي، 45/5.

(68) سيحون: بالواو، نهر عظيم يجري من حدود بلاد الترك ويصب في بحيرة خوارزم، يقال له نهر الترك، ويعرفه البعض بنهر الشاش، ويقال في بعض المراجع أنه نهر بالهند. مختار الصحاح، الرازي، (سيح).

(69) الهداية للميرغيناني، 388/4؛ الاختيار للموصلي، 70/3.

(70) أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: سنن أبي داود، (344/5) (3476)؛ السنن لابن ماجه، (528/3) (2472).

(71) في (ج): يبدأ السقط من هنا إلى قوله: وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ عُشْرُهَا؛ من اللوحة (34/أ) وهذا السقط من الناسخ لوجود التعقيبة. الهداية للميرغيناني، 388/4؛ الاختيار للموصلي، 71/3.

(72) (الشَّفَة): واحد الشفاه، وأصلها شَفَهَة؛ سقطت الهاء تخفيفاً، والجمع: شِفَاه؛ بالهاء، وتصغيرها: شفيْهة؛ على الأصل، ويقال: هم أهلُ الشَّفَة؛ أي: الذين لهم حق الشّرب بشفاهم وأنْ يسقوا دوابهم. والاستقاء بالأواني دون سقي الأراضي. تصحيح الفصيح لابن المرزبان، ص433؛ المُغرِب للمطرّزي، 449/1؛ البناية للعيني، 312/12.

(73) المبسوط للسرخسي، 170/23؛ فتاوى قاضيخان، 61/3؛ النهاية للسغناقي، 159/23.

(74) الهداية للميرغيناني، 388/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 40/6؛ العناية للبابرتي، 81/10.

(75) الاختيار للموصلي، 71/3.

(76) الهداية للميرغيناني، 389/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 40/6؛ شرح كنز الدقائق للقوجحصاري، (243/2-أ).

(77) الاختيار للموصلي، 72/3؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 40/6.

(78) الاختيار للموصلي، 72/3.

(79) كرْي النهر: حفره وإخراج طينه. يُنظر: طلبة الطلبة للنسفي، ص 154.

(80) في (أ): (صاحب). والمثبت من (ب). وهو موافق لما في المبسوط ومعراج الدراية.

(81) مختلف الرواية للسمرقندي، 1827/4؛ المبسوط للسرخسي، 173/23.

(82) الهداية للميرغيناني، 390/4؛ الاختيار للموصلي، 70/3. النهاية للسغناقي، 168/23.

(83) الهداية للميرغيناني، 390/4؛ البناية للعيني، 333/12.

(84) رزون: الرَّوْزَن (وجمعه روازن): هو الكوة أو الفتحة الصغيرة في الجدار أو السقف التي يُستضاء بها أو يدخل منها الهواء (النافذة الصغيرة). ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 179/3.

(85) شرح الوقاية للمحبوبي، 111/5.

(86) الاختيار للموصلي، 74/3.

(87) الهداية للميرغيناني، 391/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 42/6.

(88) الصيد في اللغة هو "القنص"، ويُطلق على الفعل (عملية الاصطياد) وعلى المَصيد نفسه (الحيوان الذي يُصطاد). يقال: صِدْتُ الشيءَ أَصِيدُه صَيْداً، ورجل صائد وصَيُود. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (صيد)، ج3، ص253.

(89) سورة المائدة: جزء من الآية/4.

(90) الجوارح: الكواسب الصوائد لأهلها. وقال أبو عبيدة: يقال: فلان جارحة أهلِهِ؛ أي: كاسِبُهم. والكواسب من الطّير والسّباع ذوات الصيد، والواحدة جارحة، والكلب الضاري جارحة، سميت جوارح؛ لأنها كواسب أنفسها، الزاهر لابن الأنباري، 267/1؛ الوسيط للواحدي، 156/2؛ التيسير في التفسير للنسفي، 304/5.

(91) الهداية للميرغيناني، 401/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 50/6؛ شرح الوقاية للمحبوبي، 117/5.

(92) شرح مختصر القدوري للأقطع، 292/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 535/2؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 50/6.

(93) قال بعض الفقهاء في البازي: هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة العامة من غير أن يطمع في اللحم، فأما إذا كان لا يجيب إلا بطمع في اللحم لا يكون معلماً، ولا يحل صيده. ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، 64/6.

(94) ينظر: الآثار لأبي يوسف، ص241؛ الأصل للشيباني، 349/5.

(95) اعتبر الإرسال في الإباحة؛ ولأن الإرسال قد أقيم مقام الذكاء بدليل اعتبار التسمية واشتراط النية عنده، وإذا كان كذلك لم يكن بدّاً من اعتباره. ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع، 293/6؛ روضة القضاة لابن السمناني، 1365/3.

(96) ينظر: صحيح البخاري، (76/1) (173)؛ صحيح مسلم، (1529/3) (1929).

(97) هذا قول أبي حنيفة ومحمد. ينظر: شرح الوقاية للمحبوبي، 117/5.

(98) ينظر: الهداية للميرغيناني، 402/4؛ العناية للبابرتي، 117/10؛ البناية للعيني، 416/12.

(99) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع، 295/6؛ المبسوط للسرخسي، 536/11.

(100) اختلاف العلماء للمروزي، ص475؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص، 201/3.

(101) وفي المسألة قولان للشافعي رحمه الله تعالى:

القول الأول (القديم) :يحلّ أكل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، ومن الفقهاء مالك، وأبو ثور، وداود.

القول الثاني (الجديد) :لا يحلّ أكل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة.

والراجح: القول الأول، وهو مذهب الجمهور، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقيّده بترك الأكل، فالعبرة بالإمساك للصائد لا بعدم الأكل، ولأن التعليم يُعرف بانزجار الجارح واسترساله وطاعته لصاحبه، لا بتركه الأكل. ينظر: الحاوي للماوردي، 8/15؛ بحر المذهب للروياني، 109/4.

(102) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نرسل الكلاب المعلمة؟ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (5484).

(103) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع، 297/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 537/2.

(104) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي، 538/2؛ الهداية للميرغيناني، 369/4.

(105) المراد بالزجر التهييج؛ أي: هيجه فهاج بأن صاح عليه فازداد في العدو. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، 54/6.

(106) تبيين الحقائق للزيلعي، 54/6.

(107) شرح الجامع الصغير لابن مازة، ص565؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 54/6.

(108) الهداية للميرغيناني، 407/4؛ البناية للعيني، 440/12.

(109) أي ما بيّنه في مسألة الكلب من المعنى؛ لأن كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون الوارد في أحدهما واردا في الآخر دلالة لاستوائهما من كل وجه.

(110) في (ب): (طاب).

(111) ينظر: الحاوي للماوردي، 15/15؛ روضة الطالبين للنووي، 252/3.

(112) الإصماء أن ترمي الصيد فيموت وأنت تراه وقد أصميته فصمى من حد ضرب؛ أي: مات مكانه قبل أن يتوارى عن الرامي، والصميان: السّرعة والخفّة من حد ضرب. ينظر: معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج (ت 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط.1، (بيروت: عالم الكتب، 1988م)، 152/2؛ طلبة الطلبة للنسفي، ص102؛ النهاية لابن الأثير، 54/3.

(113) الإنماء: أن يَغيب بعدَ ما أصابه ثم يموتَ. وقوله: (دع ما أنميت) أي: ما غاب عنك فلم تره فمات فلا تأكل منه لا تدري أمات بصيدك أم عرض له عرض آخر فقتله، يقال: نمت الرمية إذا مضت والسهم فيها ونميتها أنا. ينظر: الغريبين للهروي، 1098/4؛ النهاية لابن الأثير، 121/5؛ المُغرِب للمطرّزي، 483/1.

(114) أخرجه الطبراني موصولاً والبيهقي وأبو يوسف موقوفاً. قال العراقي: إن المرفوع ضعيف. ينظر: الآثار لأبي يوسف، ص240؛ المعجم الكبير للطبراني، (27/12) (12370).

(115) ينظر: المبسوط للسرخسي، 240/11؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي، 77/3؛ بدائع الصنائع للكاساني، 59/5.

(116) المعجم الكبير للطبراني، (214/19) (478).

(117) المعراض: بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء وبالمعجمة: سهم بلا ريش ونصل، وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده، أي: منتهاه الذي له حد، وقيل: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق إذا رمي به اعترض. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (رضع)؛ مجمل اللغة لابن فارس، (عرض)؛ شمس العلوم للحميري، (المعراض).

(118) ينظر: المُغرِب للمطرّزي، 87/1؛ النهاية للسغناقي، 253/23؛ البناية للعيني، 449/12.

(119) لأنّه لم يذكّ، لأنّ الذّكاة ما أنهر الدم، وقد انعدم. وقال الأقطع: لأنّ النّبيّ اعتبر الجرح في خبر المعراض في الإباحة، وحرّم ما عدم فيه الجرح، فما قتله الحجر، والخشب، والبندقة لم يوجد فيه شرط الإباحة فيبقى على التحريم. شرح مختصر القدوري للأقطع، 306/6؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 541/2.

(120) الحجة في ذلك ما ورد من صريح النص في الحديث المتفق عليه عن عدى بن حاتم: " قلت: يا رسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله. صحيح البخاري، (2087/5) (5160)؛ صحيح مسلم، (1529/3) (1929).

(121) هذه قاعدة فقهية اقتبست بلفظها من الحديث الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلم المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال: "ما يقطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة لا يؤكل". وهذا الحديث طرقه متعددة، فأخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي والحاكم. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال حسين أسد: إسناده صحيح على شرط البخاري. ينظر: السنن للترمذي، (303/3) (1549)؛ السنن لابن ماجه، (372/4) (٣٢١٨)؛ مسند أحمد، (235/36) (21904).

(122) ينظر: الهداية للميرغيناني، 409/4؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 59/6؛ البناية للعيني، 455/12.

(123) شرح مختصر القدوري للأقطع، 308/3؛ المبسوط للسرخسي، 245/11؛ تبيين الحقائق للزيلعي، 60/6.

(124) يثخن: من أثخن في العدو؛ أي: بالغ الجراحة فيهم، وأثخن فلنا إذا أوهنه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: غلبتموهم وكثرت فيم الجراح. ينظر: النهاية لابن الأثير، 208/1؛ لسان العرب لابن منظور، (ثخن).

(125) لأنّه بفعل الأول لم يخرج عن الصيدية فصار الآخذ هو الثاني، والصيد لمن أخذ، والأول بمنزلة المثير له. وقال ابن مودود: "لأنّ بالإثخان صارت ذكاته اختيارية، فصار بالجرح الثّاني ميتة، وهذا إذا كان بحال ينجو من الرمية الأولى ليكون موته مضافا إلى الثانية، وإن كان بحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه يحل لأن وجود الثانية كعدمها". وللبابرتي تفصيل في المسألة يراجع في موضعه. ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي، 542/2؛ الاختيار للموصلي، 8/5؛ العناية للبابرتي، 132/10.

(126) لأنّ الأول أخرجه من أن يكون صيداً فصار آخذا له حكماً والصيد لمن أخذه ولا يؤكل لأنه لما خرج عن حيز الامتناع صار أهلياً فكان ذكاته ذكاة الاختيار لا ذكاة الاضطرار، ثم لمّا رماه الثاني صار كمن رمى شاة فقتلها، فلا يحلّ. ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع، 308/3؛ زاد الفقهاء للإسبيجابي، 543/2؛ غاية البيان للأتقاني، 167/16.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ)، تحقيق: أبو الوفا، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

2- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ)، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1365).

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ملك العلماء (ت 587هـ)، (مصر: مطبعة الجمالية/مطبعة شركة المطبوعات العلمية، د.ت).

4- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت 855هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).

5- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539هـ)، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).

6- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت 792هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، ط1، (السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 2003).

7- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، ط.1، (بيروت: دار ابن حزم، 2011)،

8- التيسير في التفسير لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت 537هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، ط1، (إسطنبول: دار اللباب، 2019).

9- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، تح: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).

10- الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسيّ (ت 377هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، ط 2، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1993)

11- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة).

12- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991).

13- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1985م).

14- شرح الوقاية لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ (ت 747هـ)، تح: صلاح محمد أبو الحاج، ط1،(بيروت: دار الوراق، 2006).

15- شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع البغدادي (ت 474هـ)، تح: محمد درويش، (دمشق: دار المنهاج، 2023).

16- شرح مشكلات القدوري لمحمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين خواهر زاده (ت 651هـ)، تح: سعد مجبل الطويل، ط1، (الرياض: التراث الذهبي، 2017).

17- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987).

18- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990).

19- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط.1، (بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ).

20- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005).

21- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414).

22- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة (ت 483هـ)، (بيروت: دار المعرفة).

23- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).

24- مختصر نفيس لكتاب *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* للزيلعي، شرحه بالقول مع اختصاره في مجلدين، وفرغ من تأليفه سنة 773 هـ بالقاهرة.

25- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ليوسف بن قِزْ أُوغلي سبط ابن الجوزي (ت 654هـ)، ط.1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013)، 282/11؛ لسان العرب لابن منظور، (خبث)؛ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.4، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997).

26- المُغْرِب في ترتيب المعرِب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت 610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ط1، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979).

27- الناسخ والمنسوخ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط2، (الرياض: مكتبه الرشد، 1997).

28- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979).

29- الوافي في أصول الفقه للحسين بن علي السغناقي (ت 714هـ)، تحقيق: أحمد محمد اليماني، (مصر: دار القاهرة، 2003م).

30- الوسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).